



قرار

لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء

رقم 0036 / 21 الصادر في 06 شتنبر 2021

بشأن فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية (رئيس (د) قسم أو رئيس (د) مصلحة) بالأكاديمية والمكديرات الإقليمية التابعة لها

إن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء،

- بناء على مقتضيات دستور المملكة (2011) بشأن تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛
- وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون 71.15 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.16.04 بتاريخ 15 من ربيع الآخر 1437 (26 يناير 2016)؛
- وعلى المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 08 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي لموظفي وزارة التربية الوطنية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 90 منه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسميتها ومراكزها والعمالات والأقاليم المكونة لها؛
- وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 11-16 الصادر في 08 فبراير 2016 بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء ومصالحها الإقليمية؛
- وعلى قرار السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 460.18 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛
- وعلى مقرر السيد وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 079.21 بتاريخ 27 يوليوز 2021 في شأن أحداث المراكز الجهوية والإقليمية للارتقاء بالتعليم الأولي.

مدير الأكاديمية



قرر ما يلي:

مبارك العنجاوي



المادة 1

يتم، بموجب هذا القرار، فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس (ة) قسم بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون المسافة الحمراء أو رئيس (ة) مصلحة بالمديريات الإقليمية التابعة لها كما هو مبين في الجدول أسفله:

رتب	الوحدة الإدارية	القسم أو المصلحة
01	الأكاديمية	المركز الجهوي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم قسم
02	المديرية الإقليمية العيون	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم مصلحة
03	المديرية الإقليمية السمارة	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم مصلحة
04	المديرية الإقليمية بوجدور	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم مصلحة
05	المديرية الإقليمية طرفاية	المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم مصلحة

المادة 2

يجب على المترشح (ة) الراغب في تقلد أحد المناصب المشار إليها أعلاه، أن يكون: بالنسبة لتقلد مهام رئيس (ة) قسم:

- مرتباً، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة معادلة؛
- متوقفاً، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم؛
- قد مارس مهام رئيس مصلحة، غير أنه ممكن، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط؛

كما يمكن أن يترشح للمنصب المذكور، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

بالنسبة لتقلد مهام رئيس (ة) مصلحة:

- مرتباً، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

مدير الأكاديمية



مبارك العنزي



- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
 - متوفراً، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم؛
- كما يمكن أن يترشح للمنتصب المذكور، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.
- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والاعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (5) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة 3

يتولى رئيس (ة) المركز الجهوي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم قسم ورئيس المركز الإقليمي للارتقاء بالتعليم الاولي في حكم مصلحة القيام بالاختصاصات والمهام المحددة بموجب النصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

المادة 4

ويتكون ملف الترشيح لشغل المنصب المطلوب، من الوثائق التالية:

1. طلب خطي للترشيح موجه للمسيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، ويتضمن رأي الرئيس (ة) المباشرة (ة) حول كفاءة المعني (ة) بالأمر؛
2. رسالة تحفيز حول دوافع المترشح (ة) للمنصب المطلوب؛
3. السيرة الذاتية للمترشح (ة) المتضمنة لصورة فوتوغرافية حديثة، معبأة من طرف المترشح (ة) وفق النموذج رفقته؛
4. كل وثيقة أخرى تكون مفيدة، وذات صلة بطبيعة وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المطلوب؛
5. المشروع الشخصي والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، وفق الإطار المحدد للمهام والاختصاصات المسندة لها بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة؛

مدير الأكاديمية

مبارك الخليلي





المادة 5

تسحب الوثائق المكونة لملف الترشيح من الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء <http://aref-lsh.gov.ma> أو من البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 07 شتنبر 2021.

المادة 6

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل، في ستة نظائر (06) من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح مقابل وصل، بقسم تدبير الموارد البشرية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون الساقية الحمراء، الكائن بمحج محمد السادس العيون، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك ابتداء من يوم الثلاثاء 07 شتنبر 2021 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال من مساء يوم الجمعة 24 شتنبر 2021، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة 7

تحدث، بموجب قرار لمدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون-الساقية الحمراء، لجنة للانتقاء، تتولى القيام بالانتقاء الأولي للمتريجات والمترشحين، واجراء المقابلات معهم.

المادة 8

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للوزارة وعلى الموقع الإلكتروني للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي : www.emploi-public.ma

مدير الأكاديمية
مبارك الحنطالي



06 شتنبر 2021